

ويجوز نسيخ من غير آي على وزن مُسْتَقْفٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ
بِتَغَاظِمٍ وَيُسْتَكْفَرُ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَيُسْتَكْبِرُ مِنْهُ وَهُوَ
أَعْظَمُ أَقَاتِ الْعِلْمِ فَالْحَيَاةُ هُنَا مَذْمُومٌ لِكُونِهِ سَبَبًا
لِتَرْكِ أَمْرِ شَرِّهِ وَلَا لِيَسْتَنَاهِيَهُ بَلْ نَافِيَةٌ وَمَنْ
كُنِيَ كَاتِبًا مِمَّنْ يَتَعَلَّمُ مَضْمُونَةً وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ
عَنْهَا اللَّهُ عَنْهَا وَوَصَلَهُ وَسَلَّمَ نَعْمَ الشَّيْءُ نَسَا الْأَنْصَارُ يَرْفَعُ
نَسَا فِي الْمَوْضِعِينَ فَالْأُولَى عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ وَالثَّانِيَةُ عَلَى
أَنَّهَا مَحْضُوصَةٌ بِالْمَدْحِ وَالْمُرَادُ مِنْ نَسَا الْأَنْصَارُ نَسَا
أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَمْ يَنْعَمِ مِنَ الْحَيَاةِ عَنْ أَنْ يَتَعَلَّمُوا أَي
عَنْ التَّفَقُّهِ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَبِالسُّنَنِ الْمَوْلُفُ قَالَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ بِتَخْفِيفِ اللَّامِ عَلَى الْأَكْثَرِ وَأَقْصَرَ
عَلَيْهِ فِي فُرُوعِ الْيُونَنِيَّةِ وَهُوَ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا
أَبُو مَعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ عَجَمِيٌّ الصَّرِيرِيُّ الْقَيْمِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْبٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ بْنِ عَرُورَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَرُورَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ زَيْنَبِ
ابْنَتِهِ وَفِي رِوَايَةِ الْأَرْبَعَةِ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَبُو هَاعِبِد
اللَّهُ بْنُ الْأَسَدِ الْخَزَمِيُّ تُوْفِيَتْ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ
وَنَسَبَتْ لِأُمِّهَا أُمِّ الْعَوْمِيَّةِ أُمِّ سَلَمَةَ بَيَانًا لِنَسَبِهَا لِأَنَّهَا
رَبِيبَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ هُنْدُ بِنْتُ أَبِي
أُمَيَّةَ وَوَجَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ بِعَمِّهِ الْمُهَلَّبَةِ وَفَتَحَ اللَّامُ بِنْتُ مَلْحَانَ بَكْرٍ

العلم

العلم وسكون اللام وبالفتح المهملة وسكون النون النجارية
الانصارية وهي والده الشريفة مالك التي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله
لا يستحي من الحق ليس الاستحياء هنا على يديه وانما
هو جاز على سبيل الاستعارة التبعية التيميلية اي ان
الله تعالى لا يتعنى من الحق فكذلك انا لا امتنع من سؤالي عما انا
بحاجة اليه وانما قلت ذلك بسطاً لعددها في ذكر ما يستحي
النساء من ذكره بحضرة الرجال لان نزول المني منهن يدل على
قوة شهوتهن للرجال فيجب على المرأة من غسل بضم
العين وفي رواية من غسل بفتحها وهما مصدران عند اكثر
اهل اللغة وقال الآخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر
ويعرف الخبر زياد اذا هي احتلمت اي رأت في منامها انها
تجامع قال وفي رواية اي ذروا ابن عسافر فقال النبي وفي
رواية اي ذروا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فغسل
اذا اي حين رأت الماء التي اذا استيقظت فاذا اظرفية
ويجوز ان تكون شرطية اي اذا رأت وجب عليها الغسل
ويجوز رواية التي شرطاً للغسل يدل على انها اذا لم تر الماء
لا غسل عليها قالت زينب فغطت ام سلمة رضي الله
عنها او قالت ام سلمة على سبيل الالتفات من باب التبريد
لانها جردت من نفسها شخصاً فاستندت اليه العظيمة
اذا الاصل فغطت قال عروة وغيره تعني وجعلها بالانقاة

بيان

Copyright © King Saud University

